

قرار محكمة النقض

رقم 3/84

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/8518

جناية حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد بصفة غير مبررة - القانون الواجب التطبيق.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد بصفة غير مبررة، بعله أن مسحوق النفحة التي يتحوزها المتهم ليس بالملف ما يفيد أنها ذات أصل أجنبي أو خاضعة للرسوم عند الإستيراد، دون مراعاة أن مسحوق التبغ المعد للإستنشاق يخضع للترخيص من طرف إدارة الجمارك بصرف النظر عن كونه منتوجا وطنيا أو أجنبيا طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 02 - 46، ودون أن تضاف على هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح، وتطبق عليها القانون الواجب التطبيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/04 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئناف بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 182 - 2018/2801 بتاريخ 2019/12/26 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبة في النقض (ح.ك) بنت المولودي من أجل جناية حيازة بضاعة خاضعة للرسوم والضرائب بصفة غير مبررة بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 6491 درهم لفائدة إدارة الجمارك، والحكم من جديد ببراءتها منها وبعدم الإختصاص للبت في مطالب الإدارة المذكورة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد والمستوفية للشروط المطلوبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبة في النقض عمر (1) من حيازة بضاعة خاضعة للرسوم و الضرائب بصفة غير مبررة، بعللة عدم توافر العناصر التكوينية للفصل 181 من مدونة الجمارك التي يتحدث عن الحيازة غير المبررة للبضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الإستيراد، وأن الملف خال مما يفيد كون البضاعة المحجوزة من المتهمه مستوردة أو من أصل أجنبي، والحال أن المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية طبقا لمقتضيات الفصل 223 من المدونة تبقى مفترضة فضلا على أنه تطبيقا المادة 42 من القانون رقم 02. 46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع فإن إدارة الجمارك تمارس الإختصاصات المسندة لشركة التبغ، وأن عمليات زراعة وحيازة وتصدير وتخزين وتوزيع التبغ من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين تخضع لإجراء التصريح لدى الإدارة المذكورة، كما أن إعتقاد المحكمة على كون البضاعة ذات منشأ أجنبي لا يوجد بالملف ما يثبت، مما يكون معه القرار المطعون فيه الصادر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ومعرضا للنقض و الإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل يوازي لإنعدامه

وحيث إنه بمقتضى المادتين 10 و 42 من القانون رقم 02- 46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، فإنه يراد بالتبغ الخام و المصنع: السجائر - السيكار - التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر، التبغ المعد للإستنشاق والتبغ المعد للمضغ. وأن إدارة الجمارك تمارس الإختصاصات المسندة لشركة التبغ، وأن عمليات زراعة وحيازة و تصدير و تخزين و توزيع التبغ تخضع لإجراء التصريح لدى الإدارة المذكورة.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبة في النقض (ح.ك) من جنحة حيازة بضاعة أجنبية خاضعة للرسوم و الضرائب بصفة غير مبررة، معتمدة في ذلك أن مسحوق النفحة التي تتحوزها المتهمه ليس بالملف ما يفيد أنها ذات أصل أجنبي أو خاضعة للرسوم عند الإستيراد، والحال أن مسحوق التبغ المعد للإستنشاق يخضع للترخيص من

طرف إدارة الجمارك بصرف النظر عن كونه منتوجا وطنيا أو أجنبيا طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 02 - 46 المشار إليها أعلاه وعليه فإن محكمة القرار حينما اعتبرت أن الإتجار في مسحوق طابا لا يشكل ترويجا للتبغ ولا يشكل كذلك فعلا جرميا، دون أن تضيف على هذه الواقعة التكييف القانوني الصحيح وتطبق عليها القانون الواجب التطبيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه، وعرضته للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها للبت فيها طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين: مصطفى نجاد مقرر أحمد مومن وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض